

خلوها عن الماء في بعض درجاتها بعد ان تكثر بعد الوقت لم يدر في وقتها واما
 تيمم وصلى والماء في عينه وهو لا يعلو جراه وان كان مع رقيقه ماء لا يجوز
 له التيمم قول ان يسأل عنه اذا كان غالب طمته انه يعطيه وان تيمم
 ان يسأل عنه فصلى فتم ساكنه فاعطى تيممه الاعارة والوقت وان
 خرج الوقت لم يرد وان كان لا يعطيه الا بالثمن وان لم يكن له ثمن
 يتيمم بالاجارة وان كان معه مال لثمنه على ما يحتاج اليه فالزاد
 ان باعه بمثل القيمة او بعين يسير لا يجوز له التيمم وان باع بعين
 فاحترق تيمم والعين الفاخذت بالادخل تحت تقويم القومين وقال
 بعضهم هو نضجة الثمن وعين النهر لثمنه انما السافر

اذ كان

اذ كان في موضع عن الماد فيه فالانفصال يسأل عن رقيقه
 وان لم يسأل الجزاه وان كان في موضع لا يميز الماء فيه لا يجزيه
 قبل الطلب كما في العرائس جماعة ما لا يؤمن قدره من الالوانه
 من مجله العطية او الاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر
 وسأله لا يجوز له تيمم ايضا عند التيمم القدره بواسطة التيمم
 كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلوار وشاعه حتى ان يسأل
 عن رقيقه ام لا لا يجب ولو سأل فقال له انتظر هذا او غيره
 ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فخر الوقت تيمم ويصلى وعندهما
 ينتظر وان خاف فخر الوقت وكذا العاري ومع رقيقه فوجوب

والمصلحة في ان تخطى ما ورد
 او في ان يخطى ما ورد
 عن كونها اوله في اوجه
 يتفطر اوجه من

Copyright © King Saud University